

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٦

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٩٢/٢٠٢٠ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض مناطق روسيا
الاتحادية والمملكة الهولندية ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة في شأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ، ومشتقاتها ومخلفاتها من مملكة السويد ،
والمملكة الهولندية ، جمهورية فرنسا ، جمهورية إيرلندا ، جمهورية أوكرانيا ،
واسكتلندا في المملكة المتحدة ، ومحافظة طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،
وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات
المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ٥ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٥ / ١ / ٢٠٢١ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسى
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه